

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29740 - { من مسند خلاد الأنصاري } مات رجل وأوصى إلي فكان مما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين أم الولد والمرأة كلام فقالت المرأة : يالكعاء (لكعاء : اللكع عند العرب : العبد ثم استعمل في الحمق والذم . ويقال للرجل : لكع والمرأة لكاع . وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو ألكع . النهاية 4 / 268 . ب) غدا يأخذ بأذنك فتباعين في السوق فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع قط .
(طب)